الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-137243

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-137243-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/28م من/... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-750) الصادر في الدعوى رقم (ZW-24161-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (سجل تجاري ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير لعامي 2016م و2017م.

2- رفض فيما يتعلق بالمتبقي من البنود.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبند (الدفعات المقدمة من العملاء عن العام 2017م)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدفعات المقدمة التي يتم استلامها نقداً من العملاء يتم صرفها على المشاريع مباشرة في شكل مشتريات مواد ومستلزمات ودفعات مقدمة للمقاولين والموردين, وبالتالي فإن الذمة تظل باقية في حسابات الشركة بينما خرجت النقدية من ذمة الشركة ولم يبقى منها شي يخضع للزكاة, وفي الربط الزكوي للسنوات المالية 2017م, أضافت الهيئة للوعاء الزكوي عن طريق الخطأ مبلغ بالزيادة في رصيد الدفعات المقدمة من العملاء بلغ 7,533,050 ريال, مما نتج عنه مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية غير مبررة, كما أن المبالغ لم يحل عليها الحول. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها اضافت ما حال عليه الحول بناءً على ما قدمه المكلف من مستندات, وحيث انتهى قرار الفصل الى (تأييد إجراء الهيئة) حيث تبين أن المكلف لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما يدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك الدفعات.

فيما يتعلق بالبند (أرصدة الدائنون ومبالغ مستحقة أخرى للعام 2017م)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لا يجب إخضاع الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها اضافت ما حال عليه الحول بناءً على ما قدمه المكلف من مستندات, وحيث انتهى قرار الفصل الى تأييد إجراء الهيئة، لعدم تقديم المكلف الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها.

فيما يتعلق بالبند (الاستثمارات للعامين 2016م و 2017م)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه الاستثمارات تمثل استثمارات طويلة الأجل في صناديق استثمارية وأنها تعد من الاستثمارات طويلة الأجل التي تحسم من الوعاء الزكوي، وأنها لا تختلف في حكمها عن الأصول الثابتة وأصول القنية، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء بسبب حولان الحول على هذا الرصيد بناء على البيانات التحليلية المقدمة من المكلف، كما أن طبيعة الصناديق الاستثمارية قائمة على المتاجرة في الأسهم وبالتالي تعد من الاستثمارات التي تصنف ضمن عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وحيث انتهى قرار الفصل الى (تأييد إجراء الهيئة) حيث أن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً و شراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة ولا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للقنية.

فيما يتعلق بالبند (مشـاريع تحت الانشـاء عن العامين 2016م و2017م)، حيث إن المسـتأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن نشـاط الشـركة يتمثل في تطوير الأراضـي عن طريق إقامة المشـاريع عليها بغرض التأجير، وان تنفيذ هذه المشـاريع يمثل تكلفة عالية وفترات طويلة وعليه يتم تصنيفها كأصول غير متداولة وذلك حسب المعايير المحاسبية، في حين ورد في رد المستأنف ضـدها (الهيئة) أنها قامت بعدم حسـم البند من الوعاء الزكوي بسـبب أن هذه المشـاريع والإنشـاءات الرأسـمالية لا ينطبق عليها ما جاء في لائحة الزكاة المادة الرابعة/ثانياً، وحيث انتهى قرار الفصـل إلى (تأييد إجراء الهيئة)، لعدم تقديم المكلف القوائم المالية لعامي محل الخلاف، ولم يرفق محاضـر مجلس الإدارة التي تبين النية من الاسـتثمار، كما لم يرفق الحركة الخاصـة بتلك المشـاريع لكي يتم التحقق من عمليات البيع عليها.

فيما يتعلق بالبند (عدم حسم إيرادات غير مقدم بها فواتير للعام 2017م)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أساس أن البند يخص أعمال قامت بها الشـركة ولم تقدم بها فواتير للعملاء لحين إتمام الأعمال، كما ترى الشـركة بأنه يتوجب على الهيئة تقدير حسـم جميع الايرادات التي لم يصـدر بها فواتير والتي تقابلها دفعات مقدمة من نفس العملاء من الوعاء الزكوي طبقاً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها لم تحسـم البند من الوعاء الزكوي كونه لا ينطبق عليه ما جاء في لائحة الزكاة المادة الرابعة /ثانياً، كما أن البند يظهر ضمن الموجودات المتداولة في قائمة المركز المالي وهو يمثل إيرادات مستحقة وبالتالي فهي ليست من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، وحيث انتهى قرار الفصل الى (تأييد إجراء الهيئة)، لعدم تقديم المكلف الكشوفات لتلك الأرصدة لربطها مع الأرصدة المدينة للعملاء نفسهم، والناتجة عن الأعمال المنفذة لهم، وحيث إن الوصـول إلى مقدار المبلغ الذي يتم إضـافته إلى الوعاء في مثل تلك الأحوال يتطلب النظر إلى ما تحدثه عملية المقاصـة بين الحسـابات الدائنة والمدينة التي تخص العملاء نفسهم في علاقتهم مع المكلف.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، ففيما يتعلق باستئناف المكلف على بند: (مشاريع تحت الانشاء عن العامين 2016م و2017م)، واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها".

بناءً على ما تقدم، وحيث إن البت في شأن النزاع بين المكلف والهيئة على نحو ما جاء عليه موقف كل منهما بخصوص البند المتنازع عليها يقتضي النظر فيما يجري عليه العمل المتعارف عليه عند الاستثمار في تلك الممتلكات العقارية التي يقوم عليها نشاط المكلف، وحيث إن تجهيز تلك الاستثمارات بعد اقتنائها يستلزم استغراق مدة من الزمن لإعدادها كمنتجات مهيأة للبيع أو الاستغلال بالتأجير ونحوه، وحيث كان اعتبار تلك الاستثمارات من عروض التجارة يقتضي وجود مظاهر البيع المادية التي يمكن مشاهدتها وتحسسها أو وجود القرائن القوية على توفر النية للبيع، وحيث لم يثبت ما يدل على وجود تلك المظاهر، كما أنه بالرجوع إلى القوائم المالية لعامي الخلاف نجد أن المشاريع تحت التنفيذ مصنفة ضمن الأصول الغير متداولة، كما يتضح من الإيضاح رقم 9 عدم وجود عمليات بيع تمت على تلك المشاريع خلال أعوام الخلاف، بالإضافة لتقديم المكلف ضمن الملحقات 1 و2 (عقود تنفيذ المشاريع تحت التنفيذ وتقارير المتابعة الشهري الذي يوضح استمرار العمل على المشاريع حتى أعوام لاحقه لأعوام الخلاف)، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وعدم احتسابها ضمن الوعاء الزكوي للمكلف في كل عام من الأعوام محل الخلاف، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من نتيجة في شأنها.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند: (عدم حسم إيرادات غير مقدم بها فواتير للعام 2017م)، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"

بناء على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم إيرادات غير مقدم بها فواتير للعام 2017م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين تقديم المكلف لكشف تفصيلي لأرصدة الإيرادات التي لم يصدر بها فواتير مع ربطها

بالدفعات المقدمة من نفس العملاء كما أنه وبالرجوع إلى القوائم المالية اتضح مطابقة الأرصدة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على باقي البنود ، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في باقي البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-750) الصادر في الدعوى رقم (ZW-24161-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء عن العام 2017م).
2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة الدائنون ومبالغ مستحقة أخرى للعام 2017م).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات للعامين 2016م و 2017م).
4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشاريع تحت الانشاء عن العامين 2016م و2017م).
5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم إيرادات غير مقدم بها فواتير للعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.